الموافق أوّل يوليو سنة 2015م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

*1			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

	مرسوم تنفيذي رقم 15-169 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استرجاع المعادن الثمينة سياط استرجاع المعادن الثمينة
4	وتأهيلها
12	مرسوم تنفيذي رقم 15–170 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03–105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105–302 الذي عنوانه " صندوق الأملاك العمومية المنجمية "
12	مراسيم فردية
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بمهمة بمصالح رئيس الحكومة – سابقا
14	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي دراسات بمصالح الوزير الأوّل
14	مرسـوم رئاسـيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سـنة 2015، يتضـمّن إنهاء مهام بالمديرية العامة للوظيفة العمومية — سابقا
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام بالمديرية العامة للإصلاح الإداري – سابقا
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الشؤون
15	الحارجية – سابقا مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغاوو (جمهورية مالي)
15	
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التجارة مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط
15	
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة السكن والعمران – سابقا
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير الترقية العقارية بوزارة السكن والعمران – سابقا
15	بور،ره منسى ورحصوران المسبق الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن – السادة المسابقة المسلمة المس
	ستيعة
16	ستبعة
16	المعمارية والبناء في ولاية البليدة
16	في ولاية سطيف
16	لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين
17	النجال النالية

فهرس (تابع)

17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مفتشة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني
17	العمل
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية البليدة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية.
17	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمّن تعيين مكلّف بمهمة بمصالح الوزير الأول
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة التجارة
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة السكن والعمران والمدينة
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّن تعيين المدير العام للمرصد الوطني للمدينة.
	مرسـومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان تعيين مديرين للتعمير
18	والهندسة المعمارية والبناء في ولايتين أ
18	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات
18	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان تعيين مديرين للسكن في الولايات
10	
18	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين
	قرارات مقرّرات، آراء
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	0 0010 10 000
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص" إعلام ألي وشبكات" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدّد البرنامج البيداغوجي لفرع: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدّد البرنامج البيداغوجي لفرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية ولاسلكية"، تخصص "أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية" لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية ولاسلكية والسلكية والتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ببلعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ببلعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال فقرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص إعلام ألي وشبكات وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتكنولوجيات الإعلام والاتصال قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية" لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدد شروط الالتحاق ونظام الدراسات لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الدراسات لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الدراسات لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الدراسات لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الدراسات لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المولني المتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المولني المتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المولني المهد الوطني المعهد الوطني الاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المولني المتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المولني المعدد شروط الالتصال المولني المعدد شروط الوطني المعدد شروط الولي المع
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
24293435	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
242934	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
24293435	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
2429343537	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
2429343537	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
2429343537	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
242934353738	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنو لوجيات الإعلام والاتصال
242934353738	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015. يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام الإعالام والاتصال
 24 29 34 35 37 38 40 	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنو لوجيات الإعلام والاتصال

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 15-169 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الضام نصف المسنعة أن المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 المدين الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 359 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة، المعدلة والمتممة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

الملاة 2: لا يعتمد بصفة مستورد للذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة طبقا للمادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة، إلا الأشخاص المعنويون ذوو رأسمال لا يقل عن 200 مليون دينار عند إنشاء الشركة.

المادة 3: يسلم الاعتماد بصفة مسترجع ومؤهل المعادن الثمينة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المسجلين قانونا في السجل التجاري.

الملاة 4: يقصد بالذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة، في مفهوم هذا المرسوم، المعادن الشمينة ذات التعريفات الجمركية: 06.71 (08.71 باستثناء تلك التي تكون في شكل مسحوق، وفضلات وبقايا معادن ثمينة، ومعادن عادية ملبسة ومبطنة بمعادن ثمينة.

الملدة 5: يقتصر استيراد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين على المجوهرات الفاخرة التي تساوي قيمتها المصرح بها لدى الجمارك مرتين ونصف المرة (2.5) على الأقل سعر البيع المطبق في السوق الداخلية خلال السداسي السابق.

يحدد المدير العام للضرائب بمقرر خلال كل سداسي، قواعد تحديد الأسعار المطبقة على المجوهرات الفاخرة.

المادة 6: تخضع ممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها إلى اكتتاب صاحب الطلب دفتر الشروط حسب تعليمات النماذج الملحقة بهذا المرسوم:

الملحق الأول: مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع.

الملحق الثاني: مستورد المصنوعات الفاخرة من الذهب والفضة والبلاتين.

الملحق الثالث: مسترجع ومؤهل المعادن الثمينة.

المادة 7: يسمح الاكتتاب في دفتر الشروط، المعاين قانونا من طرف المصالح الجبائية المختصة، للمكتتب بالحصول على اعتماد بصفة مستورد للذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أوالمصنعة ومسترجع ومؤهل المعادن الثمينة، يسلمه المدير الولائى للضرائب فى أجل ثلاثين (30) يوما.

الملدة 8: يترتب على عدم احترام تعهدات دفتر الشروط السحب الفوري للاعتماد، وكذا الشطب من قائمة الأشخاص الممارسين لكل نشاط يتعلق بصناعة المجوهرات.

الملدة 9: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار من وزير المالية.

الملدة 10: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 190-04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الملدة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق الأول الجمهورية الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية دفتر الشروط

أطلب الاعتماد بصفة مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع.

و ألتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية:

المادة الأولى: يتعين على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع التصريح باطلاعه على النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 15–169 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وإعادة تأهيلها.

الملدة 2: يصرح مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أنه اطلع على أحكام المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

الملدة 3 : يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بالامتثال للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بمراقبة الصرف.

الملاة 4: يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع إثبات وجود المحل المخصص لممارسة النشاط، بتقديم نسخة طبق الأصل من عقد الملكية أو، عند الاقتضاء، نسخة من عقد إيجار معد لذلك.

و إذا كان يمتلك، بالإضافة إلى مؤسسته الرئيسية، مؤسسة أو عدة مؤسسات فرعية، فإنه يجب عليه إثبات ملكيته لكل هذه المحلات أو تقديم عقد أو عقود الإيجار الخاصة بها.

الملدة 5: يجب أن تهيأ المحلات المخصصة لممارسة النشاط حسب المعايير المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة.

كما يجب تهيئتها بالكيفية التي تسهل العمليات التي يقوم بها أعوان الإدارة الجبائية أثناء تدخلهم.

يمنع أي اتصال بين هذه المحلات والمحلات المجاورة المخصصة لنشاطات تجارية أخرى، أو تلك المعدة للاستعمال السكني.

يجب أن تكون الفتحات الضوئية والنوافذ المطلة مباشرة على الطريق العمومي أو على الملكيات المجاورة، مزودة بأقفال ملائمة بكيفية تمنع كل أشكال التملص.

الملدة 6: يجب أن تكون المحلات المخصصة لممارسة النشاط مجهزة بمنشآت صناعية لمعالجة وتصفية وصناعة الذهب والفضة والبلاتين.

الملدة 7: يجب أن تكون المحلات المخصصة لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع سهلة البلوغ للمراقبة خلال الساعات القانونية للنشاط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ودون أي إجراء مسبق.

المادة 8: يجب أن يكون لدى مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع مخبر تحاليل، كما يجب أن يحوز شهادة الجودة الداخلية المعتمدة الخاصة بالمعادن الثمينة.

الملدة 9: يجب أن يكون لدى مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع وحدة لمعالجة والتخلص من النفايات والمخلفات المرتبطة بمختلف العمليات الخاصة بمعالجة الذهب والفضة والبلاتين.

الملاة 10: يجب تبليغ الإدارة الجبائية مسبقا بكل التغييرات في الوضعية مقارنة بالتصريحات المكتتبة بموجب دفتر الشروط هذا.

الملدة 11: يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أن يقدم تصريحا بالمهنة إلى مفتشية الضمان "الوعاء" المختصة إقليميا، خلال العشرة (10) أيام التي تسبق بداية العملية، وهذا طبقا للمادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة.

الملاة 12: يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع، أن يمسك سجلا خاصا بكل صنف من العمليات، مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس مفتشية الضمان "الوعاء" المختص إقليميا.

ويجب أن يقيد في هذا السجل بحبر لا يمحى، ودون بياض أو شطب أو إضافة، وعند القيام بذلك، كل عمليات دخول وخروج المواد الأولية الثمينة والمعادن الثمينة نصف المصنعة.

يجب ضبط هذا السجل كل ثلاثة (3) أشهر. ويسلم إلى مفتشية الضمان المعنية كشف محرر وفق نموذج تحدده الإدارة الجبائية يبين بالتفصيل طبيعة وعدد ووزن المعادن الثمينة المشتراة أو المبيعة، وكذا مصدر التموين والقائمة الاسمية للزبائن وعناوينهم.

يجب أن يقدم هذا السجل للسلطة العمومية عند كل طلب، كما يجب أن يمسك في مكان ممارسة النشاط المهني وكذلك في الأمكنة التي تتم فيها حيازة هذه المصنوعات (المخزن المركزي).

الملدة 13: يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بالتفريق في هذا السجل بين المواد والمنتوجات التي تملكها المؤسسة الرئيسية وتلك التى تملكها كل مؤسسة فرعية.

يجب أن تزود، وبصفة آلية، المواد والمنتجات الموزعة من طرف المؤسسة الرئيسية لمختلف المؤسسات الفرعية بمطاقة التسليم أو كل وثيقة تحتوي على التسمية التجارية للمؤسسة الرئيسية التى تسمح بالتعرف عليها.

يجب أن تحدد هذه الوثائق بشكل خاص المرجع والتعيين والعلامة والوزن والكمية والسعر خارج الرسم.

الملدة 14: يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أن يثبت خبرة مهنية قدرها خمس عشرة (15) سنة في مجال معالجة وتصفية الذهب والفضة والبلاتين.

الملاة 15: يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أن يوظف عمالا فنيين مؤهلين وذوي خبرة في مجال المعالجة والتصفية والتحاليل الكيميائية.

الملاة 16: يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أن يمسك محاسبة خاصة بالمواد، في مؤسسته الرئيسية و في كل مؤسساته الفرعية، في دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مفتشية الضمان المختصة إقليميا. ويجب أن يدون في هذا الدفتر يوميا:

عند الدخول:

1- طبيعة وعدد ووزن وعيار المواد والمعادن الشمينة نصف المصنعة التي يشتريها، مع ذكر أسماء وعناوين الأشخاص الذين تم لديهم شراء هذه المواد،

- 2- تاريخ العمليات اليومية (الشراء)،
 - 3- تواريخ وأرقام فواتير الشراء،
- 4- الفوائض الملاحظة عند عمليات الجرد،
- 5- كميات المواد المستوردة مع ذكر مراجع وثائق الحمركة.

عند الخروج:

1- طبيعة وعدد ووزن وعيار المواد والمصنوعات من الذهب والفضة المبيعة،

2- تاريخ العمليات اليومية (المبيعات) مع ذكر أرقام وتواريخ الفواتير وكذلك رقم التعريف الجبائي،

3- النواقص الملاحظة أثناء عمليات الجرد.

الملاة 17: يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع باكتتاب تصريح لدى مفتشية الضمان المختصة إقليميا، خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة بعد إجراءات الجمركة، بوصول الكميات المستوردة مدعما بتصريح بالعرض من أجل الاستهلاك وسند النقل (وثيقة الشحن الجوى).

الملاة 18: يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين المعاد تصنيعها، قبل إدخال هذه المواد إلى التراب الوطني، تمريرها على المسبكة حتى تقدم لرجال الجمارك في شكل سبائك.

و في جميع الأحوال، لا يمكن أن تكون هذه المواد أقل من العيار القانوني الأدنى المطابق لطبيعة المعدن الثمين.

الملدة 19: يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بإعداد فواتير لكل عمليات البيع التي يحققها حسب القواعد المحددة بموجب القانون المعمول به.

الملدة 20: يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنعة بأن يسلم، إضافة إلى فواتير المبيعات، بطاقة تقنية توضح طبيعة وعدد ووزن والعيارات المطابقة لهذه المواد أو المنتجات.

الملاة 21: يتعهد مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بألا يبيع مواد ومنتجات الذهب و الفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع إلا للأشخاص الذين لهم صفة صانعي أو حرفيي المجوهرات.

الملدة 22: لا تتم عمليات بيع الذهب والفضة والبلاتين الضام و نصف المصنع إلا عن طريق الدفع البنكي (التحويل البنكي أو التسليم بشيك أو وسائل الدفع الكتابية الأخرى).

المادة 23: يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أن يقدم للمصالح الجبائية المختصة، عند تقديم كل طلب جديد لشهادة التوطين البنكي، قائمة تحدد هوية الزبون وطبيعة ووزن وقيمة المنتج المبيع.

الملدة 24: يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بأن يودع شهريا لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب التابع لهما قائمة الزبائن تتضمن المعلومات المتعلقة بهويتهم (اللقب والاسم ومقر الشركة والعنوان ورقم التعريف الجبائي) و طبيعة ووزن المعادن الثمينة المبيعة وسعر البيع خارج الرسوم ومبلغ الرسم على القيمة المضافة.

يرفق ملخص قائمة الزبائن بتصريح الدفع التلقائي (G50) للشهر الذي يلي عمليات البيع أو تسليم المعادن الثمينة.

المادة 25: يتعهد مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بتأمين العيار القانوني للمواد والمنتوجات المستوردة لدى زبائنه وكذا لدى الادارة.

المادة 26: يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بواجب الحيطة والحذر خلال جميع أطوار علاقة العمل، كما يجب عليه أن يراقب بدقة العمليات المنجزة لضمان مطابقتها مع المعلومات الخاصة بزبائنه.

الملاة 27: يودع طلب الاعتماد لدى مدير الضرائب المولائي المختص إقليميا عند توافر جميع شروط الاكتتاب في دفتر الشروط هذا.

الملدة 28: تؤدي مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، وعدم احترام الالتزامات المكتتبة المتعلقة بالنشاط إلى سحب الاعتماد والشطب الفوري من قائمة الأشخاص الممارسين لكل الأنشطة المتعلقة بالمحوهرات.

الملحق الثاني الجمهورية الجمهورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية دفتر الشروط

المصني اسعت
المتصرف بصفة
لحساب الشركة
ذات ر أسمال
(مرفقا بنسخة من القانون الأساسي)
تسمية الشركة
مقر الشركة
المسجل في السجل التجاري تحت رقم

أطلب الاعتماد بصفة مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة.

و ألتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية:

الملاة الأولى: يتعين على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة التصريح باطلاعه على النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 15–169 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة المؤرخ في يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة، ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

المادة 2: يحسرح مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أنه اطلع على أحكام المادة 10

مكرر 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

الملاة 3: يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة بالامتثال للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بمراقبة الصرف.

المادة 4: يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة إثبات وجود المحل المخصص لممارسة النشاط، بتقديم نسخة طبق الأصل من عقد الملكية أو، عند الاقتضاء، نسخة من عقد إيجار معد لذلك.

وإذا كان المترشح يمتلك، بالإضافة إلى مؤسسته الرئيسية، فرعا أو عدة مؤسسات فرعية، فإنه يجب عليه إثبات ملكيته لكل هذه المحلات، أو تقديم عقد أو عقود الإيجار الخاصة بها.

الملدة 5: يجب أن تهيأ المحلات المخصصة لممارسة النشاط حسب المقاييس المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة.

كما يجب تهيئتها بالكيفية التي تسهل العمليات التي يقوم بها أعوان الإدارة الجبائية أثناء تدخلهم.

يمنع أي اتصال بين هذه المحلات والمحلات المجاورة المخصصة لنشاطات تجارية أخرى، أو تلك المعدة للاستعمال السكني.

يجب أن تكون الفتحات الضوئية والنوافذ المطلة مباشرة على الطريق العمومي أو على الملكيات المجاورة، مزودة بأقفال ملائمة بكيفية تمنع كل أشكال التملص.

الملدة 6: يجب أن تكون المحلات المخصصة لممارسة نشاط استيراد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة سهلة البلوغ للمراقبة خلال الساعات القانونية للنشاط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ودون أي إجراء مسبق.

المادة 7: يجب تبليغ الإدارة الجبائية مسبقا بكل التغييرات في الوضعية مقارنة بالتصريحات المكتتبة بموجب دفتر الشروط هذا.

الملدة 8: يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يحوز شهادة الجودة العالمية المرتبطة بنشاط تسويق المصنوعات الفاخرة.

الملدة 9: يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يثبت خبرة مهنية قدرها خمس عشرة (15) سنة، كما يجب عليه أن يوظف عمالا فنيين مؤهلين في مجال المعادن الثمينة.

الملدة 10: يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يقدم تصريحا بالمهنة إلى مفتشية الضمان "الوعاء" المختصة إقليميا، خلال العشرة (10) أيام التي تسبق بداية العملية وذلك طبقا للمادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة.

الملدة 11: يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يمسك سجلا خاصا بكل صنف من العمليات، مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس مفتشية الضمان "الوعاء" المختص إقليميا.

ويجب أن يقيد في هذا السجل بحبر لا يمحى ودون بياض أو شطب أو إضافة، وعند القيام بذلك، كل عمليات دخول وخروج مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة.

يضبط هذا السجل كل ثلاثة (3) أشهر، ويسلم إلى مفتشية الضمان المعنية كشف محرر وفق نموذج تحدده الإدارة الجبائية، يبين بالتفصيل طبيعة وعدد ووزن المعادن الثمينة المشتراة أو المبيعة وكذا مصدر التموين والقائمة الاسمية للزبائن وعناوينهم.

يجب أن يقدم هذا السجل للسلطات العمومية عند كل طلب، كما يجب أن يمسك في مكان ممارسة النشاط المهني وكذلك في الأمكنة التي تتم فيها حيازة هذه المصنوعات (المخزن المركزي).

الملاة 12: يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة التمييز، في هذا السجل، بين المصنوعات الفاخرة التي يملكها المقر الرئيسي وتلك التي تملكها كل مؤسسة فرعية.

يجب أن تزود، وبصفة آلية، المصنوعات الفاخرة الموزعة من طرف المؤسسة الرئيسية لمختلف المؤسسات الفرعية بملصقات تعريفية، مرفقة ببطاقة التسليم أو كل وثيقة تحتوي على التسمية التجارية للمؤسسة الرئيسية التى تسمح بالتعرف عليها.

يجب أن تحدد هذه الوثائق بشكل خاص المرجع والتعيين والعلامة والوزن والكمية والسعر خارج الرسم.

الملدة 13: يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يمسك محاسبة مادية في مؤسسته الرئيسية و في كل مؤسسة فرعية، في دفتر مرقم ومؤشر عليه من مفتشية الضمان المختصة إقليميا.

ويجب أن يدون في هذا الدفتر يوميا:

عند الدخول:

1- طبيعة وعدد ووزن وعيار المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين التي يشتريها، مع ذكر أسماء وعناوين الأشخاص الذين تم لديهم شراء هذه المواد،

- 2 تاريخ العمليات اليومية (الشراء)،
 - 3 تواريخ وأرقام فواتير الشراء،
- 4 الفوائض الملاحظة عند عمليات الجرد،
- 5 كميات المواد المستوردة مع ذكر مراجع وثائق الحمركة.

عند الخروج:

1 - طبيعة وعدد ووزن وعيار المواد والمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين المبيعة،

2 - تاريخ العمليات اليومية (المبيعات) مع ذكر أرقام وتواريخ الفواتير وكذلك رقم التعريف الجبائي،

3 - النواقص الملاحظة أثناء عمليات الجرد.

المادة 14: لا يمكن مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يدخل إلى التراب الوطني إلا المعادن الثمينة التي تتوفر فيها مقاييس الحد الأدنى للعيارات المحددة قانونا، والتي تساوي قيمتها المصرح بها لدى الجمارك مرتين ونصف المرة (2.5) على الأقل السعر المطبق في السوق الداخلية.

المادة 15: يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يسلم إلى أعوان الجمارك الكميات المستوردة المصرح بها والموزونة.

تشمع وترصص الطرود المحتوية على هذه المصنوعات، بعد أن يضع عليها المستورد الدمغة.

ترسل هذه المصنوعات إلى مكتب الضمان الأقرب لكى تدمغ وتعلم.

الملدة 16: يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة باكتتاب تصريح لدى

مفتشية الضمان المختصة إقليميا خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة بعد إجراءات الجمركة، بوصول الكميات المستوردة، مدعما بتصريح بالعرض من أجل الاستهلاك وسند النقل (وثيقة الشحن الجوى).

المادة 17: يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة بإعداد الفواتير المتعلقة بكل عمليات البيع التي يحققها حسب القواعد المحددة بموجب القانون المعمول به.

الملدة 18: يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة بأن يسلم، إسنادا إلى فواتير البيع، بطاقة تقنية توضح طبيعة وعدد ووزن والعبارات المطابقة لهذه المصنوعات.

الملاة 19: يتعهد المستورد المعتمد بألا يبيع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة إلا للأشخاص الذين لهم صفة بائعي الحلي والمسجلين قانونا في السجل التجاري.

الملدة 20: لا تتم عمليات بيع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة إلا عن طريق الدفع البنكي (التحويل البنكي أو التسليم بشيك أو طرق الدفع الكتابية الأخرى).

الملدة 21: يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يقدم للمصالح الجبائية المختصة، عند كل طلب جديد لشهادة التوطين البنكي يتضمن عملية الاستيراد، قائمة تحدد هوية الزبون وطبيعة ووزن وقيمة المنتج المبيع.

الملاة 22: يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة بأن يودع شهريا لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب التابع لهما، قائمة الزبائن والمعلومات المتعلقة بهويتهم (اللقب والاسم ومقر الشركة والعنوان ورقم التعريف الجبائي) وطبيعة ووزن المعادن الثمينة المبيعة وسعر البيع خارج الرسوم ومبلغ الرسم على القيمة المضافة المحصلة.

يرفق ملخص قائمة الزبائن بتصريح الدفع التلقائي (G50) للشهر الذي يلي عمليات البيع أو تسليم المعادن الثمينة.

الملاة 23: يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة بواجب الحيطة والحذر، خلال

جميع أطوار علاقة العمل، كما يجب عليه أن يراقب بدقة العمليات المنجزة من أجل ضمان مطابقتها مع المعلومات الخاصة بزبائنه.

المادة 24: يودع طلب الاعتماد لدى مدير الضرائب الولائي المختص إقليميا بمجرد اكتتاب في دفتر الشروط هذا.

الملدة 25: تؤدي مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها وعدم احترام الالتزامات المكتتبة المتعلقة بالنشاط إلى سحب الاعتماد وكذا الشطب الفوري من قائمة الأشخاص الممارسين لكل الأنشطة المتعلقة بالمجوهرات.

الملحق الثالث الجمهورية الجمهورية الشعبية وزارة المالية وذارة المالية وفتر الشروط

أنا المضي أسفله
المتصرف بصفة
لحساب الشركة
ذات ر أسمال
(مرفقا بنسخة من القانون الأساسي)
تسمية الشركة
المقر الاجتماعي
المسجل في السجل التجاري تحت رقم

أطلب الاعتماد بصفة مسترجع ومؤهل المعادن الثمينة.

و ألتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية:

الملدة الأولى: يتعين على مسترجع ومؤهل المعادن الثمينة التصريح باطلاعه على النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 15–169 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة، ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

الملدة 2: يصرح المسترجع أو المؤهل أنه اطلع على أحكام المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 50-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

الملاة 3: يصرح المسترجع أو المؤهل بأن جميع المحلات، زيادة على الأحكام الخاصة المتعلقة بالبيئة والأمن، قد هيئت حسب المقاييس المنصوص عليها في هذا المحال.

الملدة 4: يجب على المسترجع أو المؤهل إثبات وجود المحل المخصص لممارسة النشاط، بتقديم نسخة طبق الأصل من عقد الملكية أو، عند الاقتضاء، نسخة من عقد إيجار معد لذلك.

وإذا كان المترشح يمتلك، بالإضافة إلى المؤسسة الرئيسية، فرعا أو عدة مؤسسات فرعية، فإنه يجب عليه إثبات ملكيته لكل هذه المحلات، أو تقديم عقد أو عقود الإنجار الخاصة بها.

المادة 5: يجب أن تهيأ المحلات المخصصة لممارسة النشاط حسب المقاييس المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة.

كما يجب تهيئتها بالكيفية التي تسهل العمليات التي يقوم بها أعوان الإدارة الجبائية أثناء تدخلهم.

يمنع أي اتصال بين هذه المحلات والمحلات المجاورة المخصصة لنشاطات تجارية أخرى أو تلك المعدة للاستعمال السكني.

يجب أن تكون الفتحات الضوئية والنوافذ المطلة مباشرة على الطريق العمومي أو على الملكيات المجاورة، مزودة بأقفال ملائمة بكيفية تمنع كل أشكال التملص.

الملدة 6: يجب أن تكون المحلات المخصصة لممارسة نشاط استرجاع المعادن الثمينة وإعادة تصنيعها سهلة البلوغ للمراقبة خلال الساعات القانونية للنشاط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ودون أي إجراء مسبق.

الملدة 7: يجب أن تكون المحلات المخصصة لممارسة النشاط مجهزة بمنشأت صناعية لمعالجة وتصفية وصناعة الذهب والفضة والبلاتين.

الملدة 8: يجب أن يكون لدى المسترجع أو المؤهل مخبر تحاليل، كما يجب عليه أن يحوز شهادة الجودة الداخلية المعتمدة الخاصة بالمعادن الثمينة.

الملاة 9: يجب أن يكون لدى المسترجع أو المؤهل وحدة لمعالجة والتخلص من النفايات والمخلفات المرتبطة بمختلف العمليات الخاصة بمعالجة الذهب والفضة والبلاتين.

الملدة 10: يجب على المسترجع أو المؤهل أن يثبت خبرة مهنية قدرها خمس عشرة (15) سنة في مجال استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

المادة 11: يجب على المسترجع أو المؤهل أن يوظف عمالا فنيين مؤهلين وذوي خبرة في مجال استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

الملاة 12: يجب تبليغ الإدارة الجبائية مسبقا بكل تغييرات في الوضعية مقارنة بالتصريحات المكتتبة بموجب دفتر الشروط هذا .

الملدة 13: يجب على المسترجع أو المؤهل أن يمسك سجلا خاصا بكل صنف من العمليات، مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس مفتشية الضمان "الوعاء" المختص إقليميا.

ويجب أن يقيد في هذا السجل بحبر لا يمحى ودون بياض أو شطب أو إضافة، وعند القيام بذلك، كل عمليات دخول وخروج المواد الأولية الثمينة والمعادن الثمنة المصنوعة.

يضبط هذا السجل كل ثلاثة (3) أشهر، و يسلم إلى مفتشية الضمان المعنية كشف محرر وفق نموذج تحدده الإدارة الجبائية يبين بالتفصيل طبيعة وعدد ووزن المعادن الثمينة المشتراة أو المبيعة، وكذا مصدر التموين والقائمة الاسمية للزبائن وعناوينهم.

الملدة 14: يلزم المسترجع أو المؤهل الحرص في كل عملية وتحت مسؤوليته، بالتعريف بمصدر كل المنتوجات والمواد والمصنوعات.

الملاة 15: يتعهد المسترجع أو المؤهل، فيما يخص مخلفات المعادن الثمينة، بالقيام بإجراء خبرة على المنتوجات والمواد والبضائع بالنسبة لنوعها ومضمونها.

الملدة 16: يلزم المسترجع أو مؤهل المعادن الثمينة بإعداد الفواتير المتعلقة بكل عمليات البيع التي يحققها طببقا للقواعد المحددة بموجب القانون المعمول به.

المادة 17: يلزم المسترجع أو مؤهل المعادن الشمينة، بأن يسلم إسنادا إلى فواتير المبيعات، بطاقة تقنية توضح حسب الحالة، طبيعة وعدد ووزن والعيارات المطابقة لهذه المواد أو المنتوجات. ويسلم نموذج البطاقة التقنية على مستوى مفتشية الضمان المختصة إقليميا.

الملدة 18: يجب على المسترجع أو مؤهل المعادن الثمينة أن يمتلك تجهيزا تقنيا ملائما للقيام بعمليات تأهيل تصفية هذه المواد.

المحدة 19: لا يمكن أن تطل المحلات والورشات المخصصة لعمليات تأهيل وتصفية المعادن الثمينة وتلك المخصصة لبيع هذه المواد إلا على الطريق العمومي.

المستوجع أو مؤهل المستود المستود المستودة المستودة المستودة المستودة المستوجعة محليا على حالها.

لا يمكن أن تتم عملية بيع هذه المواد إلا بعد إخضاعها لعملية التصفية.

الملاة 21: يتعهد المسترجع أو المؤهل ببيع مواد ومنتوجات الذهب والفضة والبلاتين المسترجعة والمعاد تصنيعها بعد التصفية إلا للأشخاص الذين لهم صفة صانعى أو حرفى المجوهرات.

الملدة 22: يجب على مسترجع أو مؤهل المعادن الشمينة مسك محاسبة خاصة بالمواد في مؤسسته الرئيسية وفي كل مؤسسة فرعية أو محل، دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مفتشية الضمان المختصة إقليميا.

يجب مسك حسابين (2) إجباريا:

- 1) المواد الثمينة المسترجعة،
- 2) المواد الثمينة المحصل عليها بعد التصفية.

المادة 23: يقيد في حساب "المواد الشمينة المسترجعة ".

عند الدخول:

- وزن المواد الثمينة المسترجعة مع ذكر أسماء وعناوين الأشخاص الذين تم لديهم شراء هذه المواد مع الإشارة إلى الطبيعة والعيارات المطابقة لها،

- الكميات المقر بها عند أول جرد أو تلك المتبقية
 من آخر قفل للحساب والمشكلة للمخزون الأولي،
 - الفوائض المسجلة خلال عمليات الجرد.

ويسجل عند الخروج:

- وزن المواد الثمينة الخاضعة لعمليات التصفية،
 - النواقص المسجلة أثناء عمليات الجرد.

الملدة 24: يقيد في حساب "المواد الثمينة المحصل عليها بعد التصفية" عند الدخول:

- كميات الذهب الخالص والفضة الخالصة المحصل عليها بعد التصفية والموجهة لوضعها في السوق،
- الكميات المقر بها عند الجرد الأول أو تلك المتبقية من آخر قفل للحساب والمشكلة للمخزون الأولى،
 - الفوائض المسجلة خلال عمليات الجرد.

الملدة 25: يلزم المسترجع أو المؤهل بواجب الحيطة والحذر خلال جميع أطوار علاقة العمل كما يجب عليه أن يراقب بدقة العمليات المنجزة لضمان مطابقتها مع المعلومات التي يحوزها والخاصة بزبائنه.

الله 26 : يودع طلب الاعتماد لدى مدير الضرائب الولائي المختص إقليميا بمجرد اكتتاب دفتر الشروط هذا.

الملدة 27: تؤدي مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها وعدم احترام الالتزامات المكتتبة والمتعلقة بالنشاط إلى سحب الاعتماد والشطب الفوري من قائمة الأشخاص الممارسين لكل الأنشطة المتعلقة بالمجوهرات.



مرسوم تنفيذي رقم 15-170 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 مصرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الضاص رقم 105-302 الذي عنوانه " صندوق الأملاك العمومية المنجمية ".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لا سيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم، لا سيما المادة 142 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية "، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد كييفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105–302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنحمية ".

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المدة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 03–105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 3: يقيد في هذا الحساب ما يأتي:

في باب الإيرادات:

- حصة من الإتاوة المستحقة بعنوان استغلال الموارد المعدنية الباطنية أو الحفرية،

- ناتج حقوق تحرير عقود مرتبطة بالتصريحات المنجمية،

- حصة من ناتج الرسم المساحى،
 - حصة من نواتج المناقصات،
- كل ناتج آخر مرتبط بأنشطة الوكالات المنجمية،
- عند الحاجة، الاعتمادات التكميلية المسجلة في ميزانية الدولة والضرورية لأداء مهمة الوكالات المنجمية،
 - الهبات والوصايا.

فى باب النفقات:

- تمويل نفقات تسيير وتجهيز وكالة المصلحة الجيولوجية الجزائرية والوكالة الوطنية للأنشطة المنحمية،
- تـمـويل بـرنـامج الـدراسـات والـبـحث الـجـيـولـوجي والمنجمي وإعادة إنشاء الاحتياطات لحساب الدولة،
- كل نفقة أخرى مرتبطة بنشاط الوكالات المنحمية.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على حساب التخصيص هذا بموجب قرار مشترك بين وزير المكلف بالمناجم".

المائة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 03–105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: تشكل البرامج السنوية لعمل وكالة المصلحة الجيولوجية الجزائرية والوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية وبرنامج دراسات البحث الجيولوجي والمنجمي وإعادة تشكيل الاحتياطات المنجمية لحساب الدولة، الموافق عليها من قبل الوزير المكلف بالمناجم، برنامج العمل السنوي لحساب التخصيص الخاص رقم عنوانه "صندوق الأملاك العمومية".

الملاة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّف بالدَّراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيّد فؤاد شريط، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّف بمهمة بمصالح رئيس الحكومة – سابقا.

بسموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يسونيسو سنة 2015 تنهى مهام السيد زهير خلف، بصفته مكلّفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي دراسات بمصالح الوزير الأول.

ب م وجب م رسوم رئاسي مورخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة صليحة شيخي، بصفتها رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأوّل، لإحالتها على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام الأنسة أنيسة توشي، بصفتها رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأوّل، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيوسنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام بالمديرية العامة للوظيفة العمومية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بالمديرية العامة للوظيفة العمومية سابقا:

- الطيب بويعقوب، بصفته مفتشا، لإحالته على التّقاعد،
- أحمد بوزيدي، بصفته نائب مدير للأجور والنظام الاجتماعي، ابتداء من 3 يوليو سنة 2014، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام بالمديرية العامة للإصلاح الإداري – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 3 يوليو سنة 2015 مهام الأنسة والسيدين الأتية أسماؤهم بالمديرية العامة للإصلاح الإداري – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- بومدین بن عثمان، بصفته مدیرا عاما،
- نجیب حمداش، بصفته رئیس در اسات،

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2014، مهام السيدة خيرة محجوب، بصفتها مفتشة بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغاوى (جمهورية مالي).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 30 غشت سنة 2014، مهام السيد بوعلام سايس، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغاوو (جمهورية مالي)، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 30 شواًل عام 1435 الموافق 26 فشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 تنهى مهام السّيد عيسى زلماطي، بصفته أمينا عاما لوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيد الهادي مقبول، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيوسنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بــمــوجب مــرســوم رئــاسـيّ مــؤرّخ في 21 شـعـبـان عـام 1436 الـمـوافــق 9 يــونـيــو سـنــة 2015

تنهى مهام السيد حسين عبد الغفور، بصفته مديرا للإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لإحالته على التقاعد.

مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 30 شسوال عسام 1435 المسوافق 26 غشت سنسة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة السكن والعمران – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيد علي بولعراس، بصفته أمينا عاما لوزارة السكن والعمران – سابقا، لتكليفه بوظيفة

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الترقية العقارية بوزارة السكن والعمران – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيد نصر الدين عزام، بصفته مديرا للترقية العقارية بوزارة السكن والعمران – سابقا لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد فرية، بصفته نائب مدير للتطبيق والرقابة بوزارة السكن – سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة السكن والعمران – سابقا، لإحالتهما على التقاعد:

- أحمد ناصري، بصفته مديرا للتنمية والتخطيط العمراني،

- عبد القادر مرزوق، بصفته نائب مدير لبرمجة الاستثمارات العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد زوخ، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران - سابقا، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة صليحة بلوشراني، بصفتها مديرة للبحث والبناء بوزارة السكن والعمران – سابقا، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد صالح غنام، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف بوزارة السكن والعمران – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 أبريل سنة 2013، مهام السيّد أحمد حمداني، بصفته نائب مدير للعمليات العقارية بوزارة السكن والعمران – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15

أبريل سنة 2013، مهام السيد خالد يسعد، بصفته نائب مدير للإحصائيات والدراسات الاقتصادية بوزارة السكن والعمران – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد فيصل وارث، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد يزيد قواوي، بصفته مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد الطاهر زياني، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد السعيد روبة، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بسموجب مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يسونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد جمال خزناجي، بصفته رئيسا لديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا.

ب موجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة فاطمة الزهراء عدور، بصفتها مفتشة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد براهيم بن عامر، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للعمل، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيوسنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء

من 18 يوليو سنة 2014، مهام السيد محمد جمال عيسات، بصفته مديرا للتشغيل في ولاية البليدة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بـمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـورّخ في 23 شعبان عام 1436 الـمـوافـق 11 يـونيـو سنـة 2015 يعيّن السيد فؤاد شريط، مديرا للدّراسات برئاسة الجمهورية.

*

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمَّن تعيين مكلَّف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يـونيو سنة 2015 يعيّن السيّد عيسى زلماطي، مكلّفا بمهمة بمصالح الوزير الأول.

*

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 30 شوَّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 يعيّن السيد الهادي مقبول، أمينا عاما لوزارة التجارة.

----*-----

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 يعين السيد نصر الدين عزام، أمينا عاما لوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّن تعيين المدير العام للمرصد الوطني للمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 يعين السيد علي بولعراس، مديرا عاما للمرصد الوطنى للمدينة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعيّن السيد فيصل وارث، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعيّن السيد محمد يزيد قواوي، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الجزائر.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 المصوافق 9 يصوني سنة 2015، يتضمّنان تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات الآتية:

- حبيبة حاكم، في ولاية تلمسان،
- محمد عبد القادر قرفي، في ولاية جيجل،
 - محمد طنكة، في ولاية قالمة،
 - عبد الله بكوش، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يسونيو سنة 2015 يعيّن السّيد عبد السلام بن دانة، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية بسكرة.

*

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان تعيين مديرين للسكن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للسكن في الولايتين الآتيتين:

- محمد سعيداني، في و لاية الأغواط،
 - عمر غياط، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعيّن السّيد أحمد بوحاده، مديرا للسكن في ولاية سعيدة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتن:

- الطاهر زياني، في ولاية قالمة،
- يوسف لعور، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعيّن السيد السعيد روبة، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تيارت.

قرارات مقررات، آراء

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرر عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سننة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن تحويل معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبناء على تقرير لجنة الخبراء للبرامج البيداغوجية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83–363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يفتح ابتداء من السنة الجامعية 2009–2010، فرع: "تخصصات سلكية ولاسلكية"، تخصص: "خدمات وأنظمة الإعلام" لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطنى للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملدة 2: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية "، تخصص: "خدمات وأنظمة الإعلام" لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات و تكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الملدة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير تشمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

الله 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

> وزير التعليم العالي وزيرة البري والبحث العلمي الإعلام محمد مباركي الزهر

وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الزهراء دردوري

الملحق البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الاتصالات السلكية واللاسلكية بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

جذع مشترك

المعامل		ي الأسبوعي	لحجم الساعم	11	المجم الساعي	مناوين المقاييس	السنة
	المجموع	ا ت	۲٦	دروس	الإجمالي		
1	4 سـا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 30	135 ســا	تحلیل 1	
1	3 ســا 30	-	1 ســا 30	1 ســا 30	90 سـا	جبر	
1	3 ســا 30	-	1 ســا 30	1 ســا 30	90 سـا	إحصاء واحتمالات	
1	3 ســا 45	0 ســا 45	1 ســا 30	1 ســا 30	120 ســا	میکانیکا 1	
1	3 ســا 45	0 ســا 45	1 ســا 30	1 ســا 30	120 ســا	کهرباء	الأولى
1	3 ســا 45	0 ســا 45	1 ســا 30	1 ســا 30	120 ســا	ديناميكا حرارية	
1	3 ســا 45	0 ســا 45	1 ســا 30	1 ســا 30	120 ســا	بنية المادة	
1	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	90 سـا	إعلام آلي	
1	1 ســا 30	-	-	1 ســا 30	45 ســا	رسم تقني	
3	4 سـا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 00	135 ســا	رياضيات وتحاليل 2	
2	3 ســا 30	-	1 ســا 30	1 ســا 30	90 سـا	تحليل رقمي وإعلام آلي	
3	4 سـا 30	1 سـا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	135 ســا	فيزياء: توترات وأمواج بصرية	•
2	3 ســا 00	30 L	1 سـ	1 ســا 30	90 سيا	فيزياء نووية و ذرية	
3	4 سـا 30	30 L	1 سـ	3 ســا 30	135 ســا	كيمياء	الثانية
2	3 ســا 30	1 سـا 30		1 ســا 30	90 سـا	ميكانيكا عقلانية	
2	3 ســا 30	1 سـا 30		1 ســا 30	90 سا	مقاومة المواد	
1	1 ســا 30	-	-	1 ســا 30	45 سا	تكنولوجيا قاعدية	
1	45 د	-	-	1 ســا 30/ 15 يـوم	30 ســا	ميادين مرتبطة بمهنة المهندس	
1	1 ســا 30	-	-	1 ســا 30	45 ســا	لغة إنجليزية	

فرع: اتصالات سلكية ولاسلكية تخصص: خدمات وأنظمة الإعلام

المعامل		ي الأسبوعي	لمجم الساعر	11	الحجم الساعي	عناوين المقاييس	السنة
	المجموع	ا ت	۲٦	درو <i>س</i>	الإجمالي		
3	4 سـا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 30	72 ســا	رياضيات المهندس	
3	4 سـا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	72 سـا	دارات كهربائية ومكونات فاعلة	
3	4 سـا 30	-	1 سـا 30	3 ســا 30	72 سـا	مفاهيم في الاتصالات السلكية واللاسلكية	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 لينا	مدخل إلى الواب	
2	3 ســا 30	-	1 ســا 30	1 ســا 30	48 سـا	خوار زمية وهيكلة البيانات	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 ســا	لغات وبرمجة	
2	3 ســا 30	-	1 ســا 30	1 ســا 30	48 ســا	لغات أجنبية	
1	1 ســا 30	-	1 ســا 30	-	24 ســا	تواصل كتابي وشفوي	
18	27 سـا 00	4 سا 30	9 سـا 00	13 ســا 30	432 سا	مجموع السداسي	
3	4 سـا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	72 ســا	وظائف إلكترونية ومنطقية	الثالثة
4	6 سـا 00	1 سـا 30	1 سـا 30	3 ســا 30	96 سـا	معالجة الإشارة وضغط الإشارة السمعية	
2	3 ســا 30	-	1 ســا 30	1 ســا 30	48 ســا	هندسة أنظمة الإعلام الآلي	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 لينا	أنظمة التشغيل	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 ســا	برمجة ذات مواضيع	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 ســا	لغة إنجليزية 1	
1	1 ســا 30	-	-	1 ســا 30	24 سـا	ثقافة المؤسسات	
1	1 ســا 30	-	-	1 سـا 30	24 سا	تسويق	
1	1 ســا 30	-	-	1 ســا 30	24 سـا	عروض	
18	27 سـا 00	7 سـا 30	4 سـا 30	15 سا 00	432	مجموع السداسي	
36	54 سا 00	12 ســا 00	13 ســا 30	28 ســا 30	864 سا	مجموع السداسي	

سنة	عناوين المقاييس	المجم السامي	المجم السامي الأسبومي				
		الإجمالي	دروس	۱۲	أت	المجموع	المعامل
	اتصالات رقمية	72 سـا	1 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	4 سـا 30	3
	معالجة الصورة	48 ســا	1 ســا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 30	2
	دعائم و شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية	48 سـا	1 ســا 30	1 سـا 30	-	3 ســا 30	2
	هوائيات وانتشار	48 سـا	1 ســا 30	=	1 ســا 30	3 ســا 00	2
	شــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	48 سـا	1 ســا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 30	2
	أنظمة الإعلام وقواعد البيانات	48 سـا	1 ســا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 00	2
	لغة إنجليزية 2	48 ســا	1 سـا 30	1 ســا 30	-	3 ســا 00	2
	إدارة مالية ومحاسبة	24 ســا	-	1 ســا 30	-	1 ســا 30	1
	عروض	48 سـا	-	3 سـا 30	-	3 ســا 00	2
	مجموع السداسي	432 سا 00	10 سا 30	9 سا 00	7 سـا 30	27 سـا 00	18
ابعة	منشأت الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنيات النفاذ	72 سـا	1 سـا 30	1 سـا 30	1 سـا 30	4 سا 30	3
	أجهزة الميكرو موجات	48 ســا	1 ســا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 00	2
	شبكات TCP/IP وخدمات	72 ســا	1 ســا 30	1 سـا 30	1 ســا 30	4 سـا 30	3
	تصميم وتطوير الواب	72 ســا	1 ســا 30	1 سـا 30	1 ســا 30	4 سـا 30	3
	اقتصاد واستراتيجية المؤسسات	48 سـا	1 سـا 30	1 سـا 30	-	3 سيا 00	2
	إدارة المشاريع	48 ســا	1 ســا 30	1 ســا 30	-	3 ســا 30	2
	لغة إنجليزية 3	24 ســا	1 سـا 30	-	-	1 ســا 30	1
	مشاريع مصغرة	48 ســا	-	-	3 ســا 30	3 سـا 00	2
	مجموع السداسي	432 سا 00	10 ســا 30	7 سا 30	9 سـا 00	27 سـا 00	18
	المجموع السنوي	864 سا 00	21 سـا 00	16 ســا 30	16 ســا 30	54 سـا 00	36
•	تربص استيعابي في المؤسسة						

فرع: اتصالات سلكية و لاسلكية

تخميص: خدمات وأنظمة الإعلام

المعامل		ي الأسبوعي	لمجم الساعم	li	المجم الساعي	عناوين المقاييس	السنة
	المجموع	أ ت	۲٦	دروس	الإجمالي		
1	1 سـا 30	-	-	1 ســا 30	24 سـا	مجتمع المعلومات	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 ســا	هندسة الخدمات الموجهة	
2	3 ســا 30	-	1 ســا 30	1 ســا 30	48 سـا	هندسة أنظمة المعلومات	
1	1 ســا 30	-	1 ســا 30		24 سـا	هندسة تنظيمية وواجهة المستخدم والآلة	
2	3 ســا 00	30 t	1 ســ	1 ســا 30	48 ســا	أمن الشبكات	
1	1 ســا 30	-	30	1 ســا	24 ســا	هندسة البرمجيات	
1	1 سـا 30	-	30	1 سيا	24 سـا	أنظمة موزعة	
1	1 ســا 30	1 ســا 30	-	-	24 سا	خدمات إلكترونية	
1	1 سـا 30	-	30 L	1 سـ	24 سا	لغة إنجليزية 4	الخامسة
2	3 ســا 30	30 t	1 ســــا	1 ســا 30	48 ســا	اتصالات بالوسائط المتعددة	
1	1 ســا 30	-	-	1 ســا 30	24 سـا	ملكية فكرية	
1	1 ســا 30	-	1 سـا 30		24 سـا	إنشاء المؤسسات	
1	1 ســا 30	-	-	1 ســا 30	24 سا	قانون ضبط الاتصالات والأنترنت	
1	1 ســا 30	1 ســا 30	-	-	24 سـا	مشروع مصغر	
18	27 سـا 00	7 سا 30	7 س 30	12 ســا 00	432 سا	مجموع السداسي	
6					432 ســا	مشروع نهاية الدراسة و/أو تربص بمؤسسة	
24					864 سا 00	المجموع السنوي	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص" إعلام آلى وشبكات" وتمديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83–363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

 - وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرر م عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ فى 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-165 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن تحويل معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطنى للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ فى 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ فى 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبناء على تقرير لجنة الخبراء للبرامج البيداغوجية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يفتح ابتداء من السنة الجامعية 2009–2010، فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص: "إعلام ألى وشبكات" لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملدة 2: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: " اتصالات سلكية ولاسلكية "، تخصص: "إعلام ألى وشبكات " لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ومدير تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

وزير التعليم العالى الإعلام والاتصال والبحث العلمي الزهراء دردوري محمد مباركي

وزيرة البريد وتكنولوجيات

الملحق

البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الاتصالات السلكية واللاسلكية بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

جذع مشترك

المعامل		ي الأسبوعي	لمجم الساعم	11	المجم الساعي	عناوين المقاييس	السنة
	المجموع	ا ت	۱۲	دروس	الإجمالي	J 11 - 1 J 15 - 1 J 1	,
1	4 سـا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 30	135 ســا	تحلیل I	
1	3 ســا 00	-	1 سـا 30	1 ســا 30	90 سـا	جبر	
1	3 ســا 00	-	1 ســا 30	1 ســا 30	90 سـا	إحصاء واحتمالات	
1	3 ســا 45	0 ســا 45	1 ســا 30	1 ســا 30	120 ســا	میکانیکا 1	
1	3 ســا 45	0 ســا 45	1 ســا 30	1 ســا 30	120 سيا	كهرباء	الأولى
1	3 ســا 45	0 ســا 45	1 ســا 30	1 ســا 30	120 ســا	ديناميكا حرارية	
1	3 ســا 45	0 ســا 45	1 ســا 30	1 ســا 30	120 ســا	بنية المادة	
1	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	90 سـا	إعلام آلي	
1	1 ســا 30	-	-	1 ســا 30	45 ســا	رسم تقني	
3	4 سـا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 30	135 ســا	رياضيات وتحاليل II	
2	3 ســا 00	-	1 ســا 30	1 ســا 30	90 سـا	تحليل رقمي وإعلام آلي	
3	4 سـا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	135 ســا	فيزياء: توترات وأمواج بصرية	
2	3 ســا 30	30 L	1 سـ	1 ســا 30	90 سـا	فيزياء نووية و ذرية	
3	4 سـا 30	30 L	1 سـ	3 ســا 30	135 ســا	كيمياء	الثانية
2	3 ســا 30	30 L	1 ســ	1 ســا 30	90 سـا	ميكانيكا عقلانية	
2	3 سـا 30	30 L	1 سـ	1 ســا 30	90 سـا	مقاومة المواد	
1	1 ســا 30		-	1 ســا 30	45 سا	تكنولوجيا قاعدية	
1	45 د	-	-	1 ســا 30/ 15 يـوم	30 ســا	ميادين مرتبطة بمهنة المهندس	
1	1 ســا 30	-	-	1 ســا 30	45 سـا	لغة إنجليزية	

فرع: اتصالات سلكية ولاسلكية

تخصص: إعلام آلي وشبكات

المعامل		ي الأسبوعي	لحجم الساعي	11	الحجم الساعي الإجمالي	مناوين المقاييس	السنة
	المجموع	1 ت	۱م	دروس			
3	4 سـا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 30	72 سـا	رياضيات المهندس	
3	4 سـا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	72 سـا	دارات كهربائية ومكونات فاعلة	
3	4 سـا 30	-	1 ســا 30	3 سـا 30	72 سـا	مفاهيم في الاتصالات السلكية واللاسلكية	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 ســا	مدخل إلى الواب	
2	3 ســا 30	-	1 ســا 30	1 ســا 30	48 ســا	خوارزمية وهيكلة البيانات	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 ســا	لغات وبرمجة	
2	3 ســا 30	-	1 ســا 30	1 ســا 30	48 ســا	لغات أجنبية	
1	1 ســا 30	-	1 ســا 30	-	24 ســا	تواصل كتابي وشفوي	
18	27 ســا 00	4 سا 30	9 سـا 00	13 ســا 30	432	مجموع السداسي	
3	4 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	72 ســا	وظائف إلكترونية ومنطقية	الثالثة
4	6 سـا 00	1 سـا 30	1 ســا 30	3 ســا 30	96 سـا	معالجة الإشارة وضغط الإشارة السمعية	
2	3 ســا 30	-	1 ســا 30	1 ســا 30	48 ســا	هندسة أنظمة الإعلام الآلي	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 ســا	أنظمة التشغيل	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 ســا	برمجة ذات مواضيع	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 ســا	لغة إنجليزية 1	
1	1 ســا 30	-	-	1 ســا 30	24 ســا	ثقافة المؤسسات	
1	1 ســا 30	-	-	1 ســا 30	24 ســا	تسويق	
1	1 ســا 30	-	-	1 ســا 30	24 سـا	عروض	
18	27 ســا 00	7 ســا 30	4 سـا 30	15 ســا 00	432	مجموع السداسي	
36	54 سا 00	12 ســا 00	13 سا 30	28 ســا 30	864 سيا	مجموع السداسي المجموع السنوي	

السنة	مناوين المقاييس	المجم الساعي	الحجم الساعي الأسبوعي					
	<i></i>	الإجمالي	دروس	۲٦	1 ت	المجموع	المعامل	
	اتصالات رقمية	72 ســا	1 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	4 ســا 30	3	
	معالجة الصورة	48 ســا	1 ســا 30	-	1 ســا 30	3 سـا 00	2	
	دعائم و شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية	48 سـا	1 سـا 30	1 سـا 30	-	3 سـا 00	2	
	هوائيات وانتشار	48 سـا	1 ســا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 30	2	
	شــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	48 سـا	1 ســا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 30	2	
	أنظمة الإعلام وقواعد البيانات	48 سـا	1 ســا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 00	2	
	لغة إنجليزية 2	48 سـا	1 ســا 30	1 ســا 30	-	3 ســا 00	2	
	إدارة مالية ومحاسبة	24 سـا	-	1 ســا 30	-	1 سـا 30	1	
	عروض	48 سـا	-	3 ســا 30	-	3 ســا 00	2	
	مجموع السداسي	432 سا 00	10 سـا 30	9 سـا 00	7 سـا 30	27 سـا 00	18	
رابعة رابعة	منشأت الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنيات النفاذ	72 سـا	1 ســا 30	1 سـا 30	1 ســا 30	4 سـا 30	3	
	أجهزة الميكرو موجات	48 سـا	1 ســا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 00	2	
	شبكات TCP/IP وخدمات	72 ســا	1 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	4 سـا 30	3	
	تصميم وتطوير الواب	72 سـا	1 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	4 سـا 30	3	
	اقتصاد واستراتيجية المؤسسات	48 سـا	1 ســا 30	1 سـا 30	-	3 ســا 30	2	
	إدارة المشاريع	48 سـا	1 ســا 30	1 ســا 30	-	3 سـا 00	2	
	لغة إنجليزية 3	24 سـا	1 ســا 30	-	-	1 سـا 30	1	
	مشاريع مصغرة	48 سـا	-	-	3 ســا 00	3 سـا 00	2	
	مجموع السداسي	432 سا 00	10 ســا 30	7 سـا 30	9 سـا 00	27 ســا 00	18	
]	المجموع السنوي	864 سا 00	21 سـا 00	16 ســا 30	16 ســا 30	54 سـا 00	36	
1	تربص استيعابي في المؤسسة							

المعامل		ي الأسبوعي	لحجم الساعر	[]	الحجم الساعي الإجمالي	عناوين المقاييس	السنة
	المجموع	أت	را	دروس			
4	6 سـا 00	3 سيا 00	1 سيا 30	1 سيا 30	96 سيا	أمن وإدارة الشبكات	
2	3 سـا 30	1 سـا 30		1 سيا 30	48 ســا	هندسة خدمات الواب	
1	1 سـا 30	-	- 30 ســـا 1		24 سـا	هندسة البرمجيات	
1	1 سـا 30	- 30 ســا 1		1 سـا	24 سـا	أنظمة موزعة	
3	4 سـا 30	1 سـا 30	1 سـا 30	1 سـا 30	72 سـا	اتصالات بالوسائط المتعددة	
1	1 ســا 30	-	1 ســا 30		24 سـا	شبكات الأجيال الجديدة	
1	1 ســا 30	1 سـا 30	-	-	24 سـا	خدمات إلكترونية	
1	1 ســا 30	-	1 ســا 30		24 سـا	لغة إنجليزية 4	الخامسة
1	1 ســا 30	1 ســا 30	-	-	24 سـا	ملكية فكرية	
1	1 ســا 30	1 ســا 30	-	-	24 ســا	إنشاء المؤسسات	
1	1 ســا 30	1 سيا 30	-	1 سيا 30	24 سيا	قانون ضبط الاتصالات والأنترنت	
1	1 ســا 30	1 ســا 30	-	-	24 ســا	مشروع مصغر	
18	27 سـا 00	12 ســا 00	4 سا 30	10 ســا 30	432 سـا 00	مجموع السداسي	
6					432 سـا	مشروع نهاية الدراسة و/ أو تربص بمؤسسة	
24					864 سا 00	المجموع السنوي	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدُّد البرنامج البيداغوجي لفرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص 'أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية" لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83–363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 14-154 المؤرخ فى 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-165 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن تحويل معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطنى للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ فى 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذى يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ فى 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010 والمتضمن فتح فرع "اتصالات"، تخصص "أنظمة الاتصالات" بالمعهد الوطنى للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لنيل شهادة مهندس دولة،

- وبناء على تقرير لجنة الخبراء للبرامج البيداغوجية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83–363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدُّد البرنامج البيداغوجي لفرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص" أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية" لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ومدير تشمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادي الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

وزير التعليم العالى الإعلام والاتصال والبحث العلمي الزهراء دردوري محمد مباركي

وزيرة البريد وتكنولوجيات

الملحق البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الاتصالات السلكية واللاسلكية بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

جذع مشترك

المعامل		ي الأسبوعي	لحجم الساعم	11	الحجم الساعي الإجمالي	عناوين المقاييس	السنة
	المجموع	1 ت	۲٦	دروس			
1	4 سـا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 30	135 ســا	تحلیل I	
1	3 سـا 30	-	1 ســا 30	1 ســا 30	90 سيا	جبر	
1	3 ســا 00	-	1 ســا 30	1 ســا 30	90 سيا	إحصاء واحتمالات	
1	3 ســا 45	0 ســا 45	1 ســا 30	1 ســا 30	120 ســا	میکانیکا 1	
1	3 ســا 45	0 ســا 45	1 ســا 30	1 ســا 30	120 ســا	کهرباء	الأولى
1	3 ســا 45	0 ســا 45	1 ســا 30	1 ســا 30	120 ســا	ديناميكا حرارية	
1	3 ســا 45	0 ســا 45	1 ســا 30	1 ســا 30	120 ســا	بنية المادة	
1	3 ســا 00	1 ســا 30	-	1 ســا 30	90 سيا	إعلام آلي	
1	1 ســا 30	-	-	1 ســا 30	45 ســا	رسم تقني	
3	4 ســا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 30	135 سيا	رياضيات وتحاليل 2	
2	3 ســا 00	-	1 ســا 30	1 ســا 30	90 ســا	تحليل رقمي وإعلام آلي	
3	4 سـا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	135 س	فيزياء: توترات وأمواج بصرية	
2	3 ســا 30	30 L	1 سـ	1 ســا 30	90 سـا	فيزياء نووية و ذرية	
3	4 سـا 30	30 L	1 سـ	3 ســا 30	135 ســا	كيمياء	الثانية
2	3 ســا 00	1 ســا 30		1 ســا 30	90 سـا	ميكانيكا عقلانية	
2	3 ســا 00	1 ســا 30		1 ســا 30	90 سـا	مقاومة المواد	
1	1 ســا 30	-		1 ســا 30	45 سـا	تكنولوجيا قاعدية	
1	45 د	-	-	1 ســا 30/ 15 يـومـا	30 سـا	ميادين مرتبطة بمهنة المهندس	
1	1 ســا 30	-	-	1 سـا 30	45 سـا	لغة إنجليزية	

فرع: اتصالات سلكية ولاسلكية

معامل		ي الأسبوعي	لحجم الساعر	11	الحجم الساعي الإجمالي	عناوين المقاييس	السنة
	المجموع	أ ت	۲٦	دروس			
3	4 سـا 30	-	1 ســا 30	3 ســا 30	72 سيا	رياضيات المهندس	
3	4 سـا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	72 سـا	دارات كهربائية ومكونات فاعلة	
3	4 سـا 30	-	1 سـا 30	3 ســا 30	72 سـا	مفاهيم في الاتصالات السلكية واللاسلكية	
2	3 ســا 00	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 سـا	مدخل إلى الواب	
2	3 سـا 30	-	1 ســا 30	1 ســا 30	48 ســا	خوار زمية وهيكلة البيانات	
2	3 سـا 00	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 ســا	لغات وبرمجة	
2	3 سـا 00	-	1 ســا 30	1 ســا 30	48 ســا	لغات أجنبية	
1	1 سـا 30	-	1 ســا 30	-	24 سيا	تواصل كتابي وشفوي	** ((* ()
3	4 سـا 30	1 سـا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	72 سيا	وظائف إلكترونية ومنطقية	الثالثة
4	6 سـا 00	1 سـا 30	1 سـا 30	3 سـا 30	96 سـا	معالجة الإشارة وضغط الإشارة السمعية	
2	3 ســا 30	-	1 ســا 30	1 ســا 30	48 سـا	هندسة أنظمة الإعلام الآلي	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 ســا	أنظمة التشغيل	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 سـا	برمجة ذات مواضيع	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 سـا	لغة إنجليزية 1	
1	1 سـا 30	-	-	1 ســا 30	24 سـا	ثقافة المؤسسات	
1	1 سـا 30	-	-	1 ســا 30	24 سيا	تسويق	
1	1 سـا 30	-	-	1 سـا 30	24 سـا	عروض	

المعامل		ي الأسبوعي	لحجم الساعم	l)	الحجم الساعي الإجمالي	عناوين المقاييس	السنة
ر معامل	المجموع	أت	ام	دروس		مدویم المعاییس	
3	4 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	72 سيا	اتصالات رقمية	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 ســا	معالجة الصورة	
2	3 سيا 00	-	1 سيا 30	1 سيا 30	48 ســا	دعائم الإعلام الآلي وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 ســا	هوائيات وانتشار	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 ســا	شبكات المعلومات وبروتوكولات	
2	3 ســا 00	1 سـا 30	-	1 سـا 30	48 ســا	أنظمة المعلومات وقواعد البيانات	
2	3 ســا 00	-	1 ســا 30	1 ســا 30	48 ســا	لغة إنجليزية 2	
1	1 ســا 30	-	1 ســا 30	-	24 سـا	إدارة مالية ومحاسبة	
2	3 ســا 30	-	3 ســا 30	-	48 ســا	عروض	الرابعة
3	4 سـا 30	1 ستا 30	1 سا 30	1 سا 30	72 سـا	منشأت الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنيات النفاذ	
2	3 ســا 30	1 ســا 30	-	1 ســا 30	48 ســا	أجهزة الميكرو موجات	
3	4 سـا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	72 سيا	شبكات TCP/IP و خدمات	
3	4 سـا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	1 ســا 30	72 سـا	تصميم وتطوير الواب	
2	3 ســا 30	-	1 سيا 30	1 سيا 30	48 ســا	اقت صاد واستراتيجية المؤسسات	
2	3 ســا 30	-	1 ســا 30	1 ســا 30	48 سـا	إدارة المشاريع	
1	1 ســا 30	-	-	1 سـا 30	24 سـا	لغة إنجليزية 3	
2	3 ســا 00	3 ســا 00	-	-	48 سـا	مشاريع مصغرة	
						تربص استيعابي في مؤسسة	

تخصص: أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية

المعامل		ي الأسبوعي	لحجم الساعم	l i	الحجم الساعي الإجمالي	مناوين المقاييس	السنة
	المجموع	1 ت	ر ا	دروس			
1	1 ســا 30	1 ســا 30			24 ســا	شبكات الراديو الخلوية	
1	1 ســا 30		1 سا 30		24 سـا	تقنيات أنظمة الحزم الهرتزية الرقمية	
1	1 ســا 30		1 ســا 30		24 سـا	أنظمة الاتصال عبر الساتل	
1	1 ســا 30	1 ســا 30			24 سـا	أنظمة هوائية ذات السرعة المرتفعة	
1	1 سـا 30	1 سـا 30	-	-	24 سـا	أعمال تطبيقية في ترددات الراديو	
2	3 سـا	1 سـا 30		1 ســا 30	48 ســا	أنظمة التراسل عبر الألياف البصرية	
2	3 سيا	1 ســا 30		1 ســا 30	48 سـا	أنظمة الربط	
1	1 ســا 30	- 30 ســا 1		1 ســ	24 سيا	إدارة الشبكات	الخامسة
1	1 ســا 30	- 30 لسا		1 سـ	24 سـا	حركة وهندسة الشبكات	
1	1 ســا 30	-	30 L	1 سـ	24 ســا	لغة إنجليزية 4	
2	3 سيا	30 L	1 سـا 30		48 ســا	اتصالات بالوسائط المتعددة	
1	1 ســا 30	-		-	24 سـا	ملكية فكرية	
1	1 ســا 30	- 30 L		1 سـ	24 سـا	إنشاء مؤسسات	
1	1 سـا 30	-	-	1 سيا 30	24 ســا	قانون ضبط الاتصالات والأنترنت	
1	1 ســا 30	1 ســا 30	-	-	24 سـا	مشروع مصغر	
6					432 سـا	مشروع نهاية الدراسة و/ أو تربص في مؤسسة	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدد شروط الالتحاق ونظام الدراسات لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-36 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرر عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سننة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن تحويل معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطنى للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشكيلها وعملها،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403

الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق ونظام الدراسات لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملدة 2: تحدد مدة الدراسة لنيل شهادة مهندس دولة المقدمة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بخمس (5) سنوات أو عشرة (10) سداسيات.

الملدة 3: يسمح التسجيل في السنة الأولى مهندس دولة للمترشحين الحائزين شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها في الشعب الآتية:

- رياضيات،
- تقني رياضي، " شعبة هندسة كهربائية "،
 - علوم تجريبية.

ويخضع إلى ترتيب يستند إلى الشرطين الأتبين:

- نتائج البكالوريا: تقدير ومعدل نقاط الرياضيات والفيزياء و الكيمياء ومعدل البكالوريا،
 - قدرات استيعاب المؤسسة.

الملدة 4: تنظم مسابقة الالتحاق بالسنة الأولى بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من قبل لجنة تكلف بمسابقة الالتحاق وتدعى في صلب النص "لجنة ".

المادة 5: تتشكل اللجنة من:

- مدير المؤسسة أو ممثله، رئيسا،
- المدير الفرعي للشؤون البيداغوجية للمؤسسة،
- أستاذ عن كل تخصص، يعينه مدير المؤسسة من بين الأساتذة الدائمين ذوى الرتب العالية،
- ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

الملدة 6: على أساس محضر لجنة المداولات، تقوم اللجنة بضبط قائمة المترشحين الناجحين، حسب درجة الاستحقاق، وقائمة الإضافيين تبعا للنقاط المتحصل عليها طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

ويوقع هذه القائمة جميع أعضاء اللجنة وتنشر لإعلام المترشحين.

المحدة 7: الدروس المحكونة لمسار الدراسات إجبارية.

المادة 8: كيفيات التقييم والانتقال هي الكيفيات المعمول بها في المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وينص عليها النظام الداخلي للمؤسسة.

الملدة 9: تحدد بيانات ومواصفات شهادة مهندس دولة بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملاة 10: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدير تشمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

وزير التعليم العالي وزيرة البريد وتكنولوجيات والبحث العلمي الإعلام والاتصال محمد مباركي الزهراء دردوري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرر م عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن تحويل معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1895 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطنى للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 2: يتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت سلطة المدير، مديرية فرعية للشؤون البيداغوجية تتولى مهمة ضمان الدعم والمتابعة والتنسيق ومراقبة التعليم.

المسلدة 3: تضم المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية أربعة (4) أقسام:

1. قسم الدراسات و المسالح المشتركة، ويضم:

1 - مصلحة الدراسات، وتكلف بما يأتى:

- تسيير ملفات الطلبة: تسجيلات وإعادة التسجيلات والتحويلات وتسليم الوثائق البيداغوجية (شهادات مدرسية وكشوف النقاط وشهادات النجاح المؤقتة والشهادات النهائية)،

- ضمان وضبط وتحيين الملف الاسمى للطلبة،
- ضمان التوثيق والحفظ الجيد لمحاضر المداولات،
- ضمان تنسيق است عمال الفضاءات البيداغوجية.

2 - مصلحة التوثيق والوسائل البيداغوجية والتعليمية، وتكلف بما يأتى :

- تنظيم وتسيير مكتبة المؤسسة،

- جمع وتحليل الوثائق المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ذات الطابع العلمي والبيداغوجي وترتيبها ووضعها تحت تصرف الأساتذة والطلبة والباحثين،

- توثيق مذكرات نهاية الدراسة والمذكرات التي يناقشها الطلبة، وكذا تقارير تربصاتهم لغرض تكوين بنك معلومات،

- ضمان صيانة الوسائل والتجهيزات البيداغوجية.

3 - مصلحة الوسائط المتعددة و تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتكلف بما يأتى :

- تسيير مركز الحسابات وقاعة أو قاعات الأنترنيت ومخابر اللغات،
- تطوير وضمان استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم.

4 - مصلحة التربصات والنشاطات الثقافية والرياضية، وتكلف: بتنظيم تربصات الطلبة والملتقيات وجميع التظاهرات ذات الطابع العلمي والرياضي والثقافي.

ب. قسم التعليم في الجذع المشترك، ويكلف بما يأتى:

- تنظيم مسابقات الدخول للسنة الأولى وإعداد جداول الامتحانات،
 - تنظيم تنسيق الدروس،
- السهر على توزيع الحجم الساعي الأسبوعي للأساتذة الدائمين والمؤقتين طبقا للتنظيم المعمول به،
- السهر على تطبيق البرامج البيداغوجية الرسمية للتكوين واحترام التنظيم في مجال مراقبة المعارف والتدرج وإعادة السنة في الدراسة،
- جمع وتوزيع المعلومة البيداغوجية لفائدة الطلبة قصد السماح لهم باختيار أفضل عند توجيههم،
 - تعيين لجان المداولات وتنظيم مداولاتها،
- السهر على تحيين الملف الإحصائي لتعداد "الطلبة والأساتذة" وإعداد الحصيلة السنوية للدروس،
- ضبط مخطط الموارد البشرية والتعبير خصوصا عن الاحتياجات في التأطير الدائم والمؤقت.

ج. قسم تعليم التخصصات وما بعد التدرج والبحث، ويضم ما يأتى :

1 - مصلحة التعليم في التخصصات، وتكلف بما يأتي :

- تنظيم مسابقات الدخول (أو تحديد مقاييس الدخول) إلى التخصص،

- تنظيم تنسيق الدروس،
- السهر على توزيع الحجم الساعي الأسبوعي للأساتذة الدائمين والمؤقتين طبقا للتنظيم المعمول به،
- السهر على تطبيق البرامج البيداغوجية الرسمية للتكوين واحترام التنظيم في مجال مراقبة المعارف والتدرج وإعادة السنة في الدراسة،
- جمع وتوزيع المعلومة البيداغوجية لفائدة الطلبة قصد السماح لهم باختيار أفضل عند توجيههم،
 - تعيين لجان المداولات وتنظيم مداولاتها،
- السهر على تحيين الملف الإحصائي لتعداد "الطلبة والأساتذة" وإعداد الحصيلة السنوية للدروس،
- ضبط مخطط الموارد البشرية والتعبير خصوصا عن الاحتياجات في التأطير الدائم والمؤقت.

2. مصلحة ما بعد التدرج والبحث، وتكلف بما يأتى:

- تنظيم مسابقة الدخول إلى ما بعد التدرج،
 - تنظيم التعليم لما بعد التدرج،
- المشاركة في إعداد محاور ومواضيع البحث وضمان متابعة عمليات البحث في المخابر وتثمين نتائجها.

د. قسم التكوين المتواصل وتمسين المستوى،

ويكلف بترقية علاقات المعهد بالمحيط الاجتماعي – الاقتصادي مما يسمح بتطوير ومعرفة أفضل بالتكوين المقدم على مستوى المعهد وكذا كل عمل تكوين وتحسين المستوى والخبرة وتقديم خدمات و ذلك عن طريق عقود أو اتفاقيات.

المسادة 4: يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

وزير التعليم العالي وزيرة البريد وتكنولوجيات والبحث العلمي الإعلام والاتصال محمد مباركي الزهراء دردوري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدد شروط الالتحاق ونظام الدراسات لنيل شهادة ليسانس مهنية بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرر عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطنى للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العامي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010 الذي يضمن فتح فرع "الهندسة الكهربائية"، تخصص

"اتصالات وشبكات الإعلام الآلي" وتحديد برنامجه البيداغوجي بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لنيل شهادة ليسانس مهنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010 الذي يتضمن فتح فرع "الهندسة الكهربائية"، تخصص "خدمات وشبكات الاتصالات" وتحديد برنامجه البيداغوجي بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال لنيل شهادة ليسانس مهنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للتأهيل في دورتها المنعقدة في 11 يونيو سنة 2008،

يقرران ما يأتي:

المادة 3 (الفقرة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83–363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق ونظام الدراسات بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لنيل شهادة ليسانس مهنية في التخصصات الآتية:

- اتصالات وشبكات الإعلام الآلي،
 - خدمات وشبكات الاتصالات.

المادة 1: تحدد مدة الدراسة لنيل شهادة ليسانس مهنية بالمعهد الوطني للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بثلاث (3) سنوات أو ستة (6) سداسيات.

المادة 3: يسمح التسجيل في السنة الأولى ليسانس مهنية، للمترشحين الحائزين شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها في الشعب الأتدة:

- ریاضیات،
- تقنيات رياضية،
 - علوم تجريبية.

ويخضع لترتيب يستند إلى الشرطين الأتيين:

- نتائج البكالوريا: تقدير ومعدل نقاط الرياضيات والفيزياء والكيمياء ومعدل البكالوريا،
 - قدرات استيعاب المؤسسة.

الملدة 4: تنظم مسابقة الالتحاق بالسنة الأولى بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من قبل لجنة تدعى "اللجنة".

اللدة 5: تتشكل اللجنة من:

- مدير المؤسسة أو ممثله، رئيسا،
- المدير الفرعى للشؤون البيداغوجية للمؤسسة،
- أستاذ عن كل تخصص يتم تعيينه من طرف مدير المؤسسة من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتب العالمة،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الملدة 6: تقوم اللجنة، على أساس محضر لجنة المداولات، بضبط قائمة المترشحين الناجحين حسب درجة الاستحقاق، وقائمة الإضافيين تبعا للنقاط المتحصل عليها، طبقا للشروط المحددة في المادة 3 والمذكورة أعلاه.

ويوقع هذه القائمة جميع أعضاء اللجنة وتنشر لإعلام المترشحين.

المادة 7: الدروس المكونة لمسار الدراسات إجبارية.

الملاة 8: كيفيات التقييم والانتقال هي الكيفيات المعمول بها في المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وينص عليها النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9: تحدد مواصفات وبيانات شهادة الليسانس المهنية بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 10: يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدير تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

وزير التعليم العالي وزيرة البريد وتكنولوجيات والبحث العلمي الإعلام والاتصال محمد مباركي الزهراء دردوري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 المسوافق 19 أبريل سنة 2015، يتنضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-36 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرر عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحول المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطنى للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 دي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة 2) من المسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 2: يتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت سلطة المدير، مديرية فرعية للشؤون البيداغوجية تكلف بضمان الدعم والمتابعة والتنسيق ومراقبة التعليم على مستوى الأقسام.

المادة 3: تضم المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية أربعة (4) أقسام:

1. قسم الدراسات والوسائل البيداغوجية، ويضم:

1 - مصلحة الدراسات، وتكلف بما يأتى:

- تسيير ملفات الطلبة: تسجيلات وإعادة التسجيلات واعادة التسجيلات والتحويلات وتسليم الوثائق البيداغوجية (الشهادات المدرسية وكشوف النقاط وشهادات النجاح المؤقتة والشهادات النهائية والمعادلات إلخ.....)،
- السهر على احترام القانون في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف والتدرج في الدراسات وتسليم الشهادات،
 - ضمان مسك وتحيين القوائم الاسمية للطلبة،
- إعداد كل دراسة استشرافية حول تقديرات تقييم تعداد الطلبة واقتراح كل الوسائل للتكفل بهم، لا سيما فيما يخص تطور التأطير البيداغوجي والإداري.

2 - مصلحة التوثيق والوسائل البيدافوجية، وتكلف بما يأتي :

- تسيير القاعات البيداغوجية المشتركة بين الأقسام و إعداد المخططات المتعلقة باستغلالها (إعداد جداول التوقيت)،
- ضمان دعم الأقسام فيما يخص التجهيزات والوسائل البيداغوجية والتعليمية (مكتبات وقاعات الأنترنيت وأفلام بيداغوجية إلخ ...)،
 - مساعدة المجلس البيداغوجي في المجال المادي،
 - المشاركة في إعداد ميزانية المعهد،
- تنظيم و تسيير المكتبة المركزية و مكتبات الأقسام،
- جمع وتحليل كل الوثائق المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ذات الطابع العلمي والبيداغوجي مع ترتيبها ووضعها تحت تصرف الطلبة والأساتذة والباحثين،
- توثيق مذكرات نهاية الدراسة والأطروحات التي تم مناقشتها من طرف الطلبة، وكذا تقارير تربصاتهم، لغرض تكوين بنك معلومات.

3 - مصلحة الوسائط المتعددة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتكلف بما يأتى:

- المبادرة وتشجيع وترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم، لا سيما التعليم عن بعد،
- ضمان علاقات ذات طابع بيداغوجي وعلمي مع كل هيئات قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وضع، تحت تصرف الطلبة، كل معلومة تساعدهم في اختيار توجيههم،
 - ترقية نشاطات إعلام الطلبة.

4 - مصلحة التربصات والنشاطات الثقافية والرياضية، وتكلف بما يأتى :

- تنظيم ملتقيات وندوات وطنية ودولية ومتابعتها بالتنسيق مع المصالح المعنية، وكذا تبادل الأساتذة والباحثين والطلبة،
- تنظيم تربصات الطلبة والملتقيات وكل تظاهرة ذات طابع علمي ورياضي وثقافي،
 - تنظيم نشاطات ترفيهية و إعلامية.

ب. قسم التعليم، ويضم:

1 - مصلحة التعليم في الطور الأول، وتكلف بحما يأتي:

- تنظيم مسابقات الدخول وإعداد جداول الامتحانات بالتنسيق مع الأقسام،
- تعيين لجان المداولات وتنظيم مداولاتها بالتنسيق مع الأقسام،
- السهر على توزيع رزنامة التوقيت الأسبوعي على الأساتذة الدائمين والمؤقتين طبقا للتنظيم المعمول به،
- تحيين القوائم الإحصائية لتعداد الطلبة والأساتذة وإعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والبحث،
- التعبير عن الاحتياجات فيما يخص التأطير الدائم والمؤقت،
- إعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والبحث.

2 - مصلحة التعليم في الطور الثاني، وتكلف بما يأتى :

- تنظيم مسابقات الدخول وإعداد جداول الامتحانات بالتنسيق مع الأقسام،
- تعيين لجان المداولات وتنظيم مداولاتها بالتنسيق مع الأقسام،

- تحيين القوائم الإحصائية لتعداد الطلبة والأساتذة وإعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والبحث،
- السهر على توزيع رزنامة التوقيت الأسبوعي على الأساتذة الدائمين والمؤقتين طبقا للتنظيم المعمول به،
- التعبير عن الاحتياجات فيما يخص التأطير الدائم والمؤقت،
- إعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والبحث،
- المشاركة في إعداد مواضيع و أشغال المجلس البيداغوجي.

ج. قسم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويضم:

1 - مصلحة تسيير التكوين في الماستر والدكتوراه، وتكلف بما يأتى :

- تنظيم مسابقات الدخول وإعداد جداول الامتحانات بالتنسيق مع الأقسام،
- تحيين القوائم الإحصائية لتعداد الطلبة والأساتذة وإعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والدحث،
- المشاركة في إعداد مواضيع وأشغال المجلس البيداغوجي،
- إعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والبحث.

2 - مصلحة تسيير مخابر البحث، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد محاور ومواضيع البحث وضمان متابعة أعمال البحث في المخابر وتثمين نتائحها،
- إعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والبحث،
- المشاركة في إعداد مواضيع وأشغال المجلس البيداغوجي.

د. قسم التكوين المتواصل وتمسين المستوى، ويضم:

1 - مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى، وتكلف بما يأتى:

- السهر على تطبيق برامج التكوين وتحسين المستوى والتكوين المتواصل،
- تحيين القوائم الإحصائية لتعداد الطلبة والأساتذة وإعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والبحث،

- تعزيز كل عمليات التكوين وتحسين المستوى،
- ضمان متابعة برامج تحسين المستوى وتجديد معلومات الأساتذة والسهر على انسجامها،
- المشاركة في إعداد مواضيع وأشغال المجلس البيداغوجي.

2 - مصلحة العلاقات مع المؤسسات، وتكلف بما يأتى:

- ترقية علاقات المعهد مع محيطه الاجتماعي الاقتصادي بموجب اتفاقيات تسمح بتحسين ومعرفة أفضل للتكوين المضمون على مستوى المعهد،
- ترقية وتنظيم ومتابعة تفتح المعهد على الصعيد لدولي.
- الملدة 4: يعتبر القسم هيئة تعليم وبحث ويمكنه أن يضم ميدانا أو فرعا أو تخصصا في الفرع.

يسير القسم من قبل رئيس القسم.

الملدة 5: يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

وزير التعليم العالي وزيرة البريد وتكنولوجيات والبحث العلمي الإعلام والاتصال محمد مباركي الزهراء دردوري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح شعبة: "تكنولوجيا"، تخصص: "تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال"، ميدان: علوم وتكنولوجيا" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة ماستر مهني بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، - بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحول المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطنى للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طورى الدراسات لنيل شهادتى الليسانس والماستر،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للتأهيل في دورتها المنعقدة في 4 مارس سنة 2010،

يقرران ما يأتى:

المادة 3 (الفقرة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83–363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة: "تكنولوجيا"، تخصص: "تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال"، ميدان: "علوم وتكنولوجيا" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة ماستر مهني بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المله 2: يحدد البرنامج البيداغوجي لشعبة "تكنولوجيا"، تخصص: "تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال"، ميدان: "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة ماستر مهني بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدير تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

وزير التعليم العالي وزيرة البريد وتكنولوجيات والبحث العلمي الإعلام والاتصال محمد مباركي الزهراء دردوري

الملحق

البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة ماستر مهني بالمهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالجزائر

ميدان: علوم وتكنولوجيا

شعبة: تكنولُوجيا

تخصص: تكنولوجيات الإعلام والاتصال و إدارة الأعمال

السداسي الأول (1)

				ت التعليميا	بنة للوحدان	المواد المكو			وحدات التعليم				
			بوعي	لساعي الأس	الحجم ا		الحجم	عناوين					
أرصدة	معاملات	مجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	المجم الساعي السداسي	المواد	أرصدة	معاملات	رمون	الطبيعة	
2	2	3 سـا 30		1 سـا 30		1 سـا 30	21	مفاهيم أساسية لشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية	10	8	و .ت .أ 1.1	وحدة تعليم أساسية 1 (تكنولوجيات	
2	2	3 ســا 30			1 س 30	1 ســا 30	21	مدخل إلى شبكات المحمول					الشبكات 1)
3	2	2 سيا 30		1 ســا 30		1 ســا 00	24	شبكات النقل ذات التدفق العالي					
3	2	2 سـا 30		1 ســا 30		1 سـا 00	24	شبكات البيانات اللاسلكية					
2	2	2 سـا 30		1 ســا 30		1 ســا 00	24	أنظمة الإعلام المتقدمة	5	4	و .ت .أ 1.2	وحدة تعليم أساسية 2	
3	2	2 سـا 30		1 ســا 30		1 ســا 00	24	قواعد البيانات المتقدمة				اساسية 2 (أنظمة المعلومات)	
3	3	1 ســا 00	مشروع مصغر			1 ســا 10	21	أنترانت في المؤسسة	3	3	و .ت.أ 1.3	وحدة تعليم أساسية 3 (الاستخدام الإداري لتكنولوجيات الإعلام والاتصال 1)	

1 رمضان هام 1436 هـ آريم ايم سنڌ 2015 م

الملحق (تابع)

			*	ت التعليميا	بنة للوحدان	المواد المكو				•	دات التعلي	~
			بوعي	لساعي الأس	الحجما		الحجم					
أرصدة	معاملات	مجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	المجم الساعي السداسي	مناوين المواد	ارصدة	معاملات	رموز	الطبيعة
2	1	1 ســا 00				1 سـا 00	24	استراتيجية المؤسسات	4	3	و .ت .م 1.1	وحدة تعليم منهجية 1
2	2	1 ســا 00	لعب الأدوار			1 سـا 00	30	تسويق الخدمات				(الفروع الكبرى لإدارة الأعمال 1)
2	1	1 سـا 00	لعب الأدوار			1 ســا 00	24	إدارة المـشـروع 1 (إدارة الأشـخـاص)	4	2	و .ت .م 1.2	منهجية 2
2	1	1 ســا 00				1 ســا 00	24	إدارة النوعية				(إدارة الابتكار 1)
2	1	1 ســا 00				1 سا 00	24	اقت صاد الات صالات السلكية واللاسلكية والأنترنت	2	1	و .ت .إ 1.1	وحدة تعليم استكشافية (محيط الاتصالات السلكية واللاسلكية 1)
2	1	2 سـا 30		1 سا 00		1 سـا 30	30	لغة إنجليزية 1	2	1	و .ت .أ 1.1	وحدة تعليم أفقية : (لغات 1)
30	22	24 سـا 30		8 سـا 30	1 سـا 30	14 ســا 30	315 سا		30	22		المجموع

السداسي الثاني (2)

				 ى التعليميا		وحدات التعليم						
			بوعي	لساعي الأس	الحجما							
أرصدة	معاملات	مجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعي السداسي	عناوین المواد	أرصدة	معاملات	رموز	الطبيعة
3	2	3 ســا 30		1 ســا 30		1 ســا 30	24	تطبيقات الأنترنت	9	9	و .ت.أ 1.2	وحدة تعليم أساسيية 1
3	3	3 ســا 30		1 ســا 30		1 ســا 30	27	هندسة الشبكات النقالة				(تكنولوجيات
3	4	3 ســا 30	مشروع مصغر	1 ســا 30		1 ســا 30	27	أساسيات أمن الشبكات				الشبكات 2)
3	2	1 ســا 30				1 ســا 30	21	إستراتيجية رقمية	9	6	و .ت .أ 2.2	وحدة تعليم أساسية 2
6	4	1 ســا 30				1 سيا 30	42	أعمال إلكترونية وتسويق على الخط				(الاستخدام الإداري لتكنولوجيات الإعلام والاتصال 2)
4	2	3 سـا 30			1 سا 30	1 سـا 30	48	مالية ومحاسبة	4	2	و .ت .م 2.1	محدة تعليم منهجية 1 (الفروع الكبرى لإدارة الأعمال 2)
2	1	1 ســا 30	لعب الأدوار			1 سـا 30	24	إدارة المشاريع 2 (إدارة المنظمات)	4	2	و .ت.م 2.2	منهجية 2′
2	1	1 ســا 30	لعب الأدوار			1 ســا 30	24	إدارة التغيير				(إدارة الابتكار 2)
1	1	1 سـا 30				1 ســا 30	24	قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدارة أعمال	2	2	و .ت .إ 2.1	استكشافية (محيط الاتصالات
1	1	1 ســا 30				1 سـا 30	24	محيط اقتصادي واستراتيجي وفاعلي برتوكول الأنترنت				السلكية واللاسلكية 2)

14 رمضان عام 1436 هـ أول يوليو سنة 2015 م

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 36

4

(تابع)	الملحق
--------	--------

السداسي الثاني (2) (تابع)

			-	وحدات التعليم								
			بوعي	لساعي الأس	الحجم ا		الحجم	4.				
أرصدة	معاملات	مجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الساعي السداسي	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	رمون	الطبيعة
2	1	3 ســا 30		1 ســا 30		1 ســا 30	30	لغة إنجليزية 2	2	1	و .ت .إ 2.1	وحدة تعليم أفقية : (لغات 2)
30	22	24 سا		6 سا 00	1 سا 30	16 ســا 30	315 سا		30	22		المجموع

السداسي الثالث (3)

			;	وحدات التعليم								
			بوعي	لساعي الأس	الحجم ا		المحما	4.				
أرصدة	معاملات	مجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	المجم الساعي السداسي	مناوين المواد	أرصدة	معاملات	رموز	الطبيعة
2	1	1 ســا 30				1 ســا 30	21	شبكات الأجيال الجديدة	10	6	UEF1.3	وحدة تعليم أساسية 1
2	1	3 ســا 3		1 ســا 30		1 سـا 30	24	الجيل الجديد أنترنت/اتصالات سلكية والسلكية				رتكنولوجيات الشبكات 3)
3	2	3 سـا 30		1 ســا 30		1 ســا 30	24	وسائط متعددة على برتوكول الأنترنت				
3	2	1 سـا 30				1 سـا 30	24	توافق الأنظمة				

46

الملحق (تابع)

السداسي الثالث (3)

				ت التعليمية	بنة للوحدان	المواد المكو		وحدات التعليم				
			ىبوعي	الساعي الأس	الحجما							
أرصدة	معاملات	مجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	المجم الساعي السداسي	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	رموز	الطبيعة
3	3	1 ستا 30	مشروع مصغر			1 سـا 30	27	مــؤســسـات مــوارد بــرتــوكـول و إدارة علاقة الزبون	6	6	و .ت .إ 3.2	وحدة تعليم أساسية 2 (الاستخدام الإداري لتكنولوجيات
3	3	1 ســا 30	مشروع مصنغر			1 ســا 30	21	خدمات الواب				الإعلام والاتصال3)
4	4	3 ســا 30			1 ســا 30	1 ســا 30	75	حكامة أنظمة المعلومات	7	6	و .ت .إ 3.3	وحدة تعليم أساسية 3
3	2	3 سيا 00		1 ســا 30		1 ســا 30	24	أمن أنظمة الإعلام				(التحكم في أنظمة المعلومات 3)
1	1	1 سـا 30				1 سـا 30	30	موارد بشرية: سياق التكنولوجيات العالية	1	1	و .ت .م 3.1	وحدة تعليم منهجية 1 (الفروع الكبرى لإدارة الأعمال 3)
2	1	1 ســا 00				1 سـا 30	24	إدارة الاب <u>ت</u> كار والتكنولوجيات	2	1	و .ت .م 3.2	محدة تعليم منهجية 2 (إدارة الابتكار 3)
2	1	1 سـا 00				1 ســا 30	24	حقوق الملكية الفكرية والصناعية	2	1	و.ت.إ 3.1	وحدة تعليم استكشافية (محيط الاتصالات السلكية واللاسلكية 3)

الملحق (تابع)

السداسي الثالث (3) (تابع)

			-	وحدات التعليم								
			بوعي	لساعي الأس	العجم ا		العجم	4.				
أرصدة	معاملات	مجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الساعي السداسي	عناوین المواد	أرصدة	معاملات	رمون	الطبيعة
2	1	3 ســا 30		1 ســا 30		1 ســا 30	30	لغة إنجليزية 3	2	1	و .ت .إ 3.1	وحدة تعليم أفقية : (لغات 3)
30	22	24 سـا 30		6 سا 00	1 سا 30	17 ســا 00	348 سـا		30	22		المجموع

السداسي الرابع (4)

				*	وحدات التعليم								
	الحجم الساعي الأسبوعي						ر الممم						
ىىدة	أرم	معاملات	مجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	المجم السامي السداسي	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	رموز	الطبيعة
5	5	1						15 سـا	- مـحـاضـرات حـول التطور التقني	30	5	و .ت .إ 1.4	محدة تعليم أساسية 4 (مشروع نهاية
2.	25	4						660 ســا	- تربص في مؤسسة وتحضير مشروع نهاية الدراسة				(ووي ، .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 للوافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يعين السيد حمودي حسين، رئيسا للمجلس البيداغوجي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم رقم 85–243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، لمدة ثلاث (3) سنوات.

قرار مؤرَّخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 97 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، كما يأتى :

- السيد عبد الحق بن كريد، ممثل الوزيرة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيسا،

- السيد سيد أحمد مصباح، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- السيدة راضية حدوم، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد نور الدين بلبركاني، ممثل وزير الشؤون لخار حية،
 - السيد عمر بن برتاوى، ممثل وزير المالية،
 - السيد يوسف عزى، ممثل وزير النقل،
 - السيد مصطفى حمودى، ممثل وزير الصناعة،
- السيد محمد العيد قادري، ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
 - السيد عبد المالك حويو، ممثل وزير الاتصال،
- السيد صالح محقون، ممثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- السيد فتحي بن حمودة، مدير دراسات بالوكالة الفضائية الجزائرية،
- السيدة زهية براهيمي، مديرة عامة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السيد محمد شماني، نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - السيد جمال زرور، ممثل عمال الوكالة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.